

## 184303 - تزوجت بدون ولي وبدون أوراق رسمية وطلقها ويرفض تسجيل المولود

### السؤال

أنا تزوجت من غير أوراق رسمية ، وبدون ولي ، وأنجبت طفلة ، وتم طلاقي قبل أن أنجب طفلتي ، ورفض والدها تسميتها باسمه ، في هذه الحالة : ماذا أفعل ؟ ولمن تنسب ؟

### الإجابة المفصلة

يشترط لصحة النكاح أن يعقده ولي المرأة ، أو وكيله ، في حضور شاهدين ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( لا نكاح إلا بولي ) رواه أبو داود (2085) والترمذي (1101) وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " . وقوله صلى الله عليه وسلم : ( أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ) رواه أحمد (24417) وأبو داود (2083) والترمذي (1102) وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (2709) .

والنكاح بلا ولي نكاح فاسد ،

لكن لوجود اختلاف فيه بين الفقهاء ، فإن الولد الحاصل منه ينسب إلى الزوج .  
والنصيحة لك أن تراجع لجنة إصلاح ذات البين ، لعرض مشكلتك ، وعسى أن يجدوا لك حلا .  
والله أعلم .